محض وهو كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره وقوله لا يضر
من زيادته ولا بد منه وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد
لخبر لا يحل مال امرئ مسلم واما خبر لا ضرر ولا ضرار فمخصوص بغير هذا
اذ الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجري
ذلك في نهر وقناة وبئر مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك
كزراعة ارض مشتركة وكسقي نبات كما قاله القاضي وغيره وبحثه الاذرعي
وقول الجوري يلزم ان يسقي الاشجار اتفاقا ضعيف والقديم ونص عليه
في الام والبويطي في مسئلة العلو الاجبار صيانة للاملاك المشتركة عن
التعطيل قال الزركشي وينبغي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان
محجورا عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة ولا يخفى ان محلهما
في غير الوقف اما هو فيجب على الشريك فيه العمارة فلو قال احد الموقوف
عليهم لا اعمر وقال الاخر انا اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين
الوقف وفي غير ذلك يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة وبها
يندفع الضرر فان اراد الشريك اعادة منهدم بالته لنفسه لم
يمنع ليصل الى حقه بذلك ويتفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان
الاساس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي لان له غرضا
في وصوله الى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولان للباني حقا في الحمل
عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء اكان له عليه قبل الانهدام بنا
او جذوع ام لا ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه
اذا شا لانه بالته ولا حق لغيره فيه نعم لو كان للممتنع عليه حمل فهو على حاله
ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته كما لا يلزمه
ابتدا العمارة ولو اتفق على البنا والهدم لم يكن له منع الشريك من الانتفاع
بالمعاد الا ان اعاده بنحو ولا به المحدث وان اراد اعادته بنقضه المشترك
فللاخر منعه كسائر الاعيان المشتركة وافهم كلامه جواز الاقدام عليه
عند عدم المنع قال في المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك والنقض
بكسر النون وضمها وجمعها انقاض قاله في الدقائق ولو تعاونا على
اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان سوا انفقا وتابيدهما ام باخراج
اجرة لانهما مستويان في العمل والجدار والعرصة فلو شرط زيادة لم يصح
ولو انفرد احدهما بالاعادة بالالة المشتركة وشرط له الاخر زيادة
على حصته كسدس جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الاخر
ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالا فان شرطه بعد

البنا

البنا لم يصح لان الاعيان لا تؤجل كما قاله الامام كما لو شرط له بعض جواهر
الزرنقا المرتفع ولو اعاده بالة احدهما وشرط له الاخر ثلث الجدار جاز
ويكون قد قابل ثلث الالة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبني عليها
قال الرافعي ولا يخفى ان شرط الصحة العلم بالالات وصفات الجدار •
ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه على مال كحق البنا
ومحل الجواز في الثلج اذا كان في ارض الغير لا في سطح لما فيه من الضرر علا
الما حيث يجوز فيهما هذا في الما المجلوب من نهر ونحوه الى ارضه والحاصل
الى سطحه من المطر اما ما غسالة الثياب والاواني فلا يجوز الصلح على اجرائها
على مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه كذا قالاه تبعا للمتولي واعترضه
البلقيني بانه لا مانع منه اذا بين قدر الجاري اذا كان على السطح وبين موضع
الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البنا فليس
كل الناس يبني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لكل الناس والغالب
وهو بلا شك يزيد على حاجة البنا فمن بنى حماما وبجانبه ارض لغيره فاذا
اراد ان يشتري منه حق ممر الما فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه
اكثر من حاجة البنا على الارض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على
السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصيب وشرط المصالحة على اجرا ما
المطر على سطح غيره ان لا يكون له مصرف الى الطريق الا بمروره على سطح
جاره قاله الاسنوي ويجوز ذلك في الارض المستاجرة ونحوها كما قاله
سليم في التقريب وغيره قال لكن يعتبر هنا امران التاقيت لان الارض غير
مملوكة فلا يمكن العقد عليها مطلقا وان لا يكون هناك ساقية لانه ليس له
احداث ساقية فيها ابتدا وقد علم مما تقرر ان للموقوف عليه اذا كان ناظرا
مصالحة غيره على اجرا ما في ساقية محفورة بالارض المحفورة لا بحفر فيها
ساقية وعلى اجرائه على سطح الدار الموقوفة ان قدر بمدة معلومة وبطلت
بحق البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قاله العبادي
ولو اذن صاحب الدار لانسان في حفر بير تحت داره ثم باعها كان للمشتري
ان يرجع كالبايع قال الاذرعي وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبنا
عليها باعارة واجارة انقضت ثبت للمشتري ما ثبت للبايع انتهى ولو
بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المطر نقضه المشتري والمستاجر
لا المستعير ولا يجب على مستحق اجرا الما في ملك غيره مشاركته في
العمارة له اذا انهدم ولو بسبب الما واما الارض فلا حاجة في العارية
لها الى بيان لانه يرجع فيها متى شا ولهي تحمل ما تحمل واذا استاجرها

Copyright © King Saud University